

بحار الأنوار

[26] شموله للكافر أيضا ، وذهب ابن إدريس إلى نزع الجميع لموت الكافر. قوله: " على

قدر ما يقع فيها " قال الوالد العلامة - رحمه الله -: يمكن أن يكون بتخمين المكلف أو بنصهم عليهم السلام والغرض من ذكره أنه لا ينقص من واحد ولا يزيد على السبعين، فإن سئلوا عليهم السلام عنه بينوا وإلا احتاطوا بنزع السبعين وهو أحسن من نزع الكل، ويمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزع لا الجثة ويكون عاما في الميتة إلا ما أخرجه الدليل من الكل والكر ونحوهما انتهى كلامه رفع مقامه. والكر للحمار هو المشهور، بل لم يظهر مخالف، وأما تحديد الكر بما ذكر فغير معروف ولم أر به قولاً ولا رواية غير هذا (3) وما ذكر في الكلب و السنور اختاره الصدوق في المقنع، وقال بعد ذلك: وروي سبعة دلاء والمشهور أربعون فيهما، وفي ما أشبههما، وأما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسة البئر وعدم وجوب النزع فاكتفوا بالنزع حتى يزول التغير كما يدل عليه الخبر مع كرية البئر. وعلى القول بوجوب النزع وانفعال البئر ففيه أقوال: الأول وجوب نزع الجميع، فإن تعذر فالتراوح كما دلت عليه هذه الرواية مع عدم الكرية، الثاني نزع الجميع فإن تعذر فالى أن يزول التغير، الثالث النزع حتى يزول التغير، الرابع نزع أكثر الأمرين من استيفاء المقدر وزوال التغير، الخامس نزع أكثر _____ (1) وبعد قوله " والدلو أربعون رطلا " يصير الكر ألفين وأربعمائة رطل وفى الكتاب أعنى المصدر المعروف بفقه الرضا - تحديد الكر هكذا: والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به في وسطه، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر، وإن لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شئ، وقد ذكرنا مرارا أن المصدر هو كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى، ولذا لم ينقل هذا النحو من التحديد - وإن كان فسرّه بذلك اللغوى الكبير أبو منصور الثعالبي في كتابه: فقه اللغة - إلا من الشلمغانى، راجع في ذلك البحار ج 51 ص 375 من طبعنا هذه.